المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم — ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم — يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط — شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 — 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى. — تعويضات.

مرسوم رقم 2.85.853 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) فى شأن التعويضات التى يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى. 355

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 409.87 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 356

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 414.87 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 356

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 481.87 صادر فى 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 357

قرار لوزير النقل رقم 479.87 صادر فى 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ب..... 357

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 482.87 صادر فى 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 357

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 511.87 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987) بتغيير القرار رقم 344.84 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1404 (4 فبراير 1984) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 357

قرار لوزير الداخلية رقم 208.87 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 358

قرار لوزير الداخلية رقم 480.87 صادر فى 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بتغيير القرار رقم 273.84 الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 358

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.87 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 359

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 359

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 455.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 360

قرار لوزير المالية رقم 456.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 360

قرار لوزير المالية رقم 457.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 360

قرار لوزير المالية رقم 458.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء 360

قرار لوزير المالية رقم 524.87 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) بتفويض الامضاء 361

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 498.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء 361

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 499.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء 361

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 523.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتفويض الامضاء 362

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 224.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عمر زماني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 362

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 225.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن العربي أبلوح في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 229.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عمر أحميتي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 234.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن محمد بوالفول في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 235.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد العربي بن حماد ابرايم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 236.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن العربي السكراتي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 237.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم أبناي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 238.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن ابراهيم نجيب في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 363

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

مرسوم رقم 2.85.365 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام 364

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.84.147 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) يتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارة التربية الوطنية 366

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 564.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش 366

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 565.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باجراء مباراة لتعيين ممون واحد بكلية العلوم بمراكش 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 566.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمراكش 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 286.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 367

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 368

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 368

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 368

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 369

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 291.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 369

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 369

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 517.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 370

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 518.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 370

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 580.87 صادر في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين 371

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 546.87 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) باحداث مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية ... 371

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 529.87 صادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) باجراء مباراة القبول بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب ... 372

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 519.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 373

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 520.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 373

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة

التسميات والترقيات 374

الحذف من الاسلاك 374

نتائج المباريات والامتحانات 375

المعاشات المدنية 376

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 384

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.853 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 12 من المرسوم رقم 2.72.5.541 المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) :

« الفصل 12. ـ يحدد المبلغ الادنى للاعانة الممنوحة عند الوفاة « بستة آلاف درهم. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.409 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد ايت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد السلام اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
احمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد قرى اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 85.1230 الصادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.414 صادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مصطفى جرمومي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى كلوج ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد حمو جادر اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 86.1110 الصادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 481.87 صادر في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس قسم الأمر بالصرف والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بصرف نفقات الموظفين من الاعتمادات المرصدة لوزارة الصحة العمومية في ميزانية سنة 1987 :

الباب 77 : الفصل الاول. ـ المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة الممنوحة للموظفين الرسميين.

الباب 77 : الفصل الثاني. ـ الاجور والتعويضات الدائمة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين.

الفقرة 1 : الاعوان الدائمون.

الباب 77 : الفصل 5. ـ المرتبات والتعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان المستفيدين من رخصة طويلة الامد.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد لطفي ، رئيس مصلحة صرف نفقات الموظفين ، والسادة : مصطفى الدمان ، المفتش المساعد ومليكة موكريم ، المفتشة المساعدة وابراهيم اكسيم ، المفتش المساعد وعبد الحميد الشرقي ، عون التنفيذ الممتاز ، عن السيد محمد ميراث ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1407 (22 يناير 1987)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير النقل رقم 479.87 صادر في 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد أكورام ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف اللازمة لتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتماد المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1407 (23 يناير 1987)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 482.87 صادر في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الخالق بنجلون ، عامل اقليم الناظور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التخطيط (الاحصاء العام للسكان والسكنى).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناظور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1407 (27 يناير 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 511.87 صادر في 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987) بتغيير القرار رقم 344.84 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1404 (4 فبراير 1984) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القرار رقم 344.84 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1404 (4 فبراير 1984) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 344.84 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1404 (4 فبراير 1984) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا « مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة « اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر من « ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر :

العمالة	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
الدار البيضاء والمحمدية.	السيد محمد الشرايبى ، مدير مينائى الدار البيضاء والمحمدية – الدار البيضاء.	السيد عبد الحى لغمام والسيدة نادية العراقى ، مهندسان.	مكتب الاداءات الجهوى التابع للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الثانية. – تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1407 (30 يناير 1987)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الداخلية رقم 208.87 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 207.87 الصادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدى الطاهرى ، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء آنفا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية ، نيابة عن السيد احمد مطيع والى ولاية الدار البيضاء الكبرى اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه هو المؤدى الجهوى للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 480.87 صادر فى 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بتغيير القرار رقم 273.84 الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 273.84 الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على الوجه التالى الفصل الاول من القرار رقم 273.84 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) :

« الفصل الاول. – يعين السادة عمال العمالات والاقاليم ....

« ..... الحساب الخارج عن الميزانية رقم 30.00

« الجزء الثالث (أ) :

العمالة أو الاقليم	العمال	المحاسب المكلف
اكادير	عبد الكريم العروسى	محصل المالية باكادير
الدار البيضاء – أنفا	أحمد مطيع	رئيس المكتب الجهوى للاداء بالدار البيضاء – أنفا
المحمدية – زناتة	أحمد الميداوى	محصل المالية بالمحمدية – زناتة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1407 (9 مارس 1987)

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.87 صادر فـي 10 جمـادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعـد بالصـرف ونائب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامـة ، كمـا وقـع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتي ذكرهما ، الاول آمرا مساعـدا والآخـر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما مـن ميزانيـة وزارة الطاقة والمعادن الجزء الثاني ، الباب 15 ، الفصل 1 ، الفقرة (ف) السطر 2 :

الاقليـم	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
العيـون	السيد جلالي كروم ، المدير الاقليمي للتجهيز بالعيـون	عبد الاله بلمقدم ، المكلف بمصلحـة التدبيـر والبرمجـة	محصل المالية بالعيون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987)
الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.87 صادر فـي 10 جمـادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصـرف ونائب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامـة ، كمـا وقـع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتي ذكرهما ، الاول آمرا مساعـدا والآخـر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما مـن ميزانيـة وزارة الطاقة والمعادن الجزء الثاني ، الباب 15 ، الفصل 1 ، الفقرة (ف) السطر 2 :

الاقليـم	الآمر المساعد بالصرف	النائـب	المحاسب المكلف
ورزازات	السيد عدي السجري ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات	السيد محمد بوتدغارت ، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجـة	محصل المالية بورزازات

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987)
الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 455.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رمضان الوسيني ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 456.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد بنعمرو ، رئيس قسم الدراسات واعمال التقييم بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم الآنف الذكر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 457.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، رئيس قسم تسيير مساهمات الدولة والمراقبة المالية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم الآنف الذكر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 458.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب بايعلى ، رئيس قسم التنظيم والمراجعة الحسابيين بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم الآنف الذكر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 524.87 صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نور الدين العماري ، مفتش المالية ، رئيس بعثة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنية التابعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 498.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيد المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي عن السيد ادريس الحفراوي ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1046.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 499.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمى للفلاحة بالنيابة باكادير الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

جمال الشرقاوى ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امحمد خضرى ، مكلف بمصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
حمادى سمحى ، مكلف بمصلحة تربية المواشى ؛
محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد المجيد زرهونى ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 179.87 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 523.87 صادر فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد عمارى ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛
عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛
أحمد السليمانى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛
أحمد عياد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
أحمد مرزاق ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1056.86 الصادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 224.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عمر زماني في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيؤخذ 320.54 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « أيت شنون » مساحته اثنا عشر (12) هكتارا ، يقع بدوار ايت صالح ، جماعة أحمار القروية ، قيادة أحمار ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 225.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن العربي أبلوح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 295.89 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « فدان البدع » مساحته تسعة (9) هكتارات ، يقع بدوار الجرادات بجماعة أولاد برحيل القروية ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 229.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عمر احميتي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 50.75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « ملك حميتي + الكراكر » ، مساحته هكتار واحد (1) وتسعة وثمانون (89) آرا وتسعة وتسعون (99) سنتيارا ، يقع بدوار اكودار العوينة ، جماعة أولاد برحيل القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 234.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد لحسن بن محمد بو الفول في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 49.31 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « تفوكالين » مساحته هكتاران (2) وآر واحد (1) وخمسة وثلاثون (35) سنتيارا ، يقع بدوار آيت مراش بجماعة اولوز القروية ، ملحقة أولوز دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 235.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد العربي بن حماد ابرايم في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 97.50 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فوق الشانطي » مساحته ثلاثة (3) هكتارات وخمسة وستون (65) آرا وعشرون (20) سنتيارا ، يقع بدوار أغبالو بجماعة أولوز القروية ، ملحقة أولوز دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 236.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن العربي السكراتي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 109.93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « فدان مسعود » ، مساحته أربعة (4) هكتارات ، يقع بدوار اكويدير بجماعة تارودانت القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 237.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم ابناي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 133.56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « البور » مساحته خمسة (5) هكتارات ، يقع بدوار بنت حامد (الكنوات) بجماعة أحمار القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 238.87 صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحسن بن ابراهيم نجيب في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 313.33 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « تلات أم ملال » ، مساحته أحد عشر (11) هكتارا وثلاثة وسبعون (73) آرا يقع بدوار آيت واعراب بجماعة ادا وكايلال القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

مرسوم رقم 2.85.365 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين استكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 699.82 الصادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) بترتيب مدرسة علوم الاعلام قصد تخويل الحق في التعويض عن المهام ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث بالرباط مدرسة لعلوم الاعلام تكون تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 2

تقوم المدرسة بمهمة تكوين الاطارات العليا في ميدان علوم الاعلام (وثائقيين ومكتبيين وربائديين) المدعوة للعمل في الادارات العمومية والمؤسسات شبه العمومية ومؤسسات القطاع الخاص.

ويعهد الى هذه المدرسة كذلك بالمشاركة في تطوير علوم الاعلام والنهوض بالبحث في هذه الميادين.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 3

يسير المدرسة مدير يعين طبقا للقوانين الجاري بها العمل باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته ويكون مسؤولا عن النظام ويراقب فروع التعليم النظرية والتطبيقية.

المادة 5

يساعد المدير مدير مساعد وكاتب عام.

المادة 6

يعين المدير المساعد والكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 7

يكلف المدير المساعد بصفة رئيسية بتنظيم ومراقبة الدروس تحت اشراف المدير ويكلف الكاتب العام بتسيير الشؤون الادارية للمدرسة تحت اشراف المدير.

المادة 8

يساعد المدير مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة ممن يأتي :

– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بصفة رئيس ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
– ممثل وزارة المالية ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛
– محافظ الخزانة العامة والمحفوظات ؛
– مدير المركز الوطني للتوثيق ؛
– مدير المدرسة بصفة مقرر ؛
– المدير المساعد للمدرسة ؛
– الكاتب العام للمدرسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أستاذ عن كل سلك للدروس ينتخبه رجال التعليم بالمدرسة في مستهل كل سنة دراسية ؛
ـ طالب عن كل سلك لدروس ينتخبه رفقاؤه في مستهل كل سنة دراسية.

ويمكن أن يستدعي مجلس استكمال الخبرة أشخاصا آخرين يختارون نظرا لاهليتهم وذلك بطلب من الرئيس.

المادة 10

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة بما يلي
ـ برامج التعليم ؛
ـ تنظيم الدروس وتمارين التكوين ؛
ـ القانون الداخلي.

ويدرس مجلس استكمال الخبرة الحالة المعنوية والمادية للمدرسة التي يعرضها عليه المدير.

ويمكن أن يتخذ أعضاء مجلس استكمال الخبرة المبادرة في المسائل التي تهم المؤسسة.

المادة 11

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة واحدة في السنة على الاقل وكلما دعت الظروف الى ذلك.

المادة 12

يتألف المجلس الداخلي ممن يأتي :
ـ مدير المدرسة بصفة رئيس ؛
ـ المدير المساعد للمدرسة ؛
ـ الكاتب العام للمدرسة ؛
ـ ممثلو هيئة رجال التعليم في مجلس استكمال الخبرة ؛
ـ ممثلو الطلبة في مجلس استكمال الخبرة ؛
ـ ممثل للموظفين غير رجال التعليم ينتخب في مستهل كل سنة دراسية.

ويمكن أن يستدعي المجلس الداخلي لاجل الاستشارة أعضاء آخرين يختارون نظرا لاهليتهم بطلب من رئيسه.

المادة 13

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الظروف الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاث أشهر خلال السنة الدراسية.

ويجتمع في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف لذلك.

المادة 14

يضع المجلس الداخلي مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة للمصادقة عليه.

المادة 15

يتألف موظفوا المدرسة علاوة على المدير ممن يأتي :
ـ مدير مساعد ؛
ـ كاتب عام ؛
ـ رجال التعليم ؛
ـ موظفون اداريون وتقنيون ؛
ـ أعوان للخدمة.

الباب الثالث

تنظيم الدراسة

المادة 16

تشتمل مدرسة علوم الاعلام على سلكين للتكوين :
ـ سلك الاعلاميين ؛
ـ سلك الاعلاميين المختصين.

المادة 17

تستغرق مدة الدراسة ثلاث سنوات في سلك الاعلاميين سنتين جامعيتين في سلك الاعلاميين المختصين.

المادة 18

يتم القبول في سلك الاعلاميين :

على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على باكلوريا التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها ؛

على اثر مباراة تفتح ضمن حدود 15 % من عدد المقبولين في المباراة المشار اليها أعلاه في وجه المرشحين المثبتين في تاريخ المباراة قضاء 5 سنوات من العمل بصفة مرسم في اطار مرتب باحدى سلالم الاجور رقم 7 او 8 أو 9.

المادة 19

يتم القبول في سلك الاعلاميين المختصين على اثر مباراة تفتح في وجه الاعلاميين وحاملي شهادة الاجازة أو شهادة يتأتى بها التعيين مباشرة في سلم الاجور رقم 10 ، والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص بعد تاريخ الحصول على احدى الشهادات المذكورة.

المادة 20

تسلم المدرسة الشهادتين الآتيتين :
ـ فيما يخص سلك الاعلاميين : شهادة إعلامي ؛
ـ فيما يخص سلك الاعلاميين المختصين : شهادة إعلامي مختص.

المادة 21

ان تنظيم المباريات والامتحانات وشروط تسليم شهادات المدرسة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

نظام المدرسة نظام خارجي.

المادة 23

ان المرشحين الاجانب المقترحين من طرف حكوماتهم والمقبولين من لدن الحكومة المغربية يمكن قبولهم في المدرسة حسب المقاعد المخصصة لهؤلاء الطلبة في كل سلك.

المادة 24

تلغى جميع مقتضيات المرسوم رقم 2.75.845 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالتخطيط ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.84.147 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) يتعلق بالتعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارة التربية الوطنية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمنح موظفو التخطيط التربوي تعويضا عن الاهلية تحدد مقاديره السنوية فيما يلي :

- المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي ..... 14.400 درهم
- المفتشون في التخطيط التربوي ..... 10.800 درهم
- المستشارون في التخطيط التربوي ..... 10.800 درهم.

المادة الثانية

يمنح المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي والمفتشون في التخطيط التربوي تعويضا عن البحث والتأطير تحدد مقاديره السنوية فيما يلي :

- المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي ..... 12.000 درهم
- المفتشون في التخطيط التربوي ..... 2.520 درهما.

المادة الثالثة

لا يمكن ان يتقاضى مع التعويض عن الاهلية والتعويض عن البحث والتأطير أى تعويض آخر أو منحة او امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

وتصرف التعويضات المشار اليها في الفقرة أعلاه كل شهر عند انتهائه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1975 ، وينسخ من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن الاهلية لمستشاري التوجيه المدرسي والجامعي ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.685 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 564.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد ابتداء من 6 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 26 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 565.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باجراء مباراة لتعيين ممون واحد بكلية العلوم بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بمراكش مباراة لتعيين ممون واحد ابتداء من 6 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 26 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 566.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة ابتداء من 5 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 25 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.87 صادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 2.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بمراكش مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الادارة) ابتداء من 5 ماي 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 25 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 286.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين احدى الشهادات التالية :

– الماجستير في الفلسفة المسلم من جامعة دمشق مشفوعا بالباكالوريوس في الآداب من قسم الفلسفة لجامعة بغداد او شهادة تعادله ؛

– الميتريز ايس آرتس في الدراسات الفرنسية (اللسانيات) المسلم من جامعة شربروك بكندا مشفوعا بالباكالوريا ايس آرتس في الدراسات الفرنسية.

« La maîtrise ès arts en études françaises (linguistique) délivrée par l'université de Sherbrooke au Canada assortie du baccalauréat ès arts en études françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.287 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم تخصص – العلوم الرياضية فرع الرياضيات التطبيقية ، درجة البكالوريوس من قسم علوم الحاسبات المسلمة من طرف جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.288 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين احدى الشهادات التالية :

– الماجستير في الفلسفة المسلم من جامعة دمشق مشفوعا بالباكالوريوس في الآداب من قسم الفلسفة لجامعة بغداد او شهادة تعادله ؛

– الميتريز ايس آرتس في الدراسات الفرنسية (اللسانيات) المسلم من جامعة شربروك بكندا مشفوعا بالباكالوريا ايس آرتس في الدراسات الفرنسية.

« La maîtrise ès arts en études françaises (linguistique) délivrée par l'université de Sherbrooke au Canada assortie du baccalauréat ès arts en études françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.289 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة دكتور في العلوم التقنية المسلمة من طرف الجامعة التقنية بمبودابست – المجر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم شهادة الاجازة في البيولوجيا الطبية التطبيقية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل ـ بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه درجة البكالوريوس من كلية العلوم الزراعية والاغذية قسم هندسة زراعية المسلمة من طرف جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 291.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الدرجة العلمية لمجاز في البيوكيمياء لجامعة لييج ـ بلجيكا.

« Le grade scientifique de licencié en biochimie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين لقب دكتور مهندس (جميع التخصصات) المسلم من طرف الجامعات الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 517.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1381.77 بتاريخ 5 رجب 1397 (23 يونيو 1977) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك اساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص قصد ولوج اطار اساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية شهادة امتياز التربية البدنية المسلمة من المدرسة العليا للترشيح والتربية البدنية بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 518.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1381.77 بتاريخ 5 رجب 1397 (23 يونيو 1977) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك أساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي ؛

وبناء على المحضر المتعلق بالتعاون بين وزارة التربية الوطنية وجمعية المعاهد الكندية المؤرخ في 13 ديسمبر 1982 ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار أساتذة السلك الثاني.

Certificat de mérite délivré par le Collège Communautaire du Nouveau Brunswick (Canada).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 580.87 صادر في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 22 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين.

ـ شهادة دكتوراة في علوم الاقتصاد شعبة : اقتصاد الصحة » مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس الشعبة وشهادة الاشراف في علوم الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة ايكس ـ مارسيي (فرنسا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 546.87 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) باحداث مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 2 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية في الاقاليم والعمالات الآتية :

1 ـ المندوبية الاقليمية بطنجة التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي طنجة والعرائش ؛

2 ـ المندوبية الاقليمية بتطوان التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي تطوان وشفشاون ؛

3 ـ المندوبية الاقليمية بالناضور التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي الناضور والحسيمة ؛

4 ـ المندوبية الاقليمية بوجدة التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم وجدة ؛

5 ـ المندوبية الاقليمية بفكيك التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم فكيك ؛

6 ـ المندوبية الاقليمية بالقنيطرة التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم القنيطرة ؛

7 ـ مندوبية ولاية الرباط وسلا التي تشمل دائرة اختصاصها عمالة الرباط وعمالة سلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة واقليم بنسليمان ؛

8 ـ المندوبية الاقليمية بالخميسات التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي الخميسات وسيدي قاسم ؛

9 ـ المندوبية الاقليمية بمكناس التي تشمل دائرة اختصاصها أقاليم مكناس ويفرن وخنيفرة ؛

10 ـ المندوبية الاقليمية بفاس التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم فاس ؛

11 ـ المندوبية الاقليمية بتازة التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم تازة ؛

12 ـ المندوبية الاقليمية بتاونات التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي تاونات وبولمان ؛

13 ـ المندوبية الاقليمية بالرشيدية التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم الرشيدية ؛

14 ـ المندوبية الاقليمية ببني ملال التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي بني ملال وأزيلال ؛

15 ـ المندوبية الاقليمية بخريبكة التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم خريبكة ؛

16 ـ المندوبية الاقليمية بسطات التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم سطات ؛

17 ـ المندوبية الاقليمية بالجديدة التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 – مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى التي تشمل دائرة اختصاصها :

أ) عمالة الدار البيضاء – أنفا ؛
ب) عمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛
ج) عمالة عين الشق – الحي الحسني ؛
د) عمالة بن مسيك – سيدي عثمان ؛
هـ) عمالة المحمدية – زناتة ؛
و) عمالة الفداء – درب السلطان.

19 – المندوبية الاقليمية بأسفي التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي آسفي والصويرة ؛

20 – المندوبية الاقليمية بمراكش التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي مراكش وقلعة السراغنة ؛

21 – المندوبية الاقليمية بتارودانت التي تشمل دائرة اختصاصها أقاليم تارودانت وأكادير وتيزنيت ؛

22 – المندوبية الاقليمية بكلميم التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي كلميم وطانطان ؛

23 – المندوبية الاقليمية بورزازات التي تشمل دائرة اختصاصها اقليمي ورزازات وطاطا ؛

24 – المندوبية الاقليمية بالعيون التي تشمل دائرة اختصاصها أقاليم العيون والسمارة وبوجدور ؛

25 – المندوبية الاقليمية بوادي الذهب التي تشمل دائرة اختصاصها اقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تقوم مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية بالاقاليم والعمالات ، داخل الدوائر الجغرافية لاختصاصها ووفق توجيهات الادارة المركزية ، بتنشيط وتنسيق ومراقبة الاعمال المتعلقة باختصاصات وزارة الشؤون الثقافية ، المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975).

المادة الثالثة

بالنسبة لمنح التعويض عن المهام ، تدخل المندوبيات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية في حكم أقسام ومصالح الادارة المركزية وذلك بناء على ترتيب المندوبيات حسب رقعة دائرتها الجغرافية وحجم أعمالها ، وفق القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يكون التعيين في منصب مندوب وزارة الشؤون الثقافية وفق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 430.78 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1398 (22 فبراير 1978) المتعلق بتحديد اختصاصات المصالح الثقافية الجهوية وعددها ومقرها.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

***

مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية بالعمالات والاقاليم

القائمة الملحقة

المندوبيات	التعويض عن المهام بالقياس مع :
1 – مندوبية ولاية الرباط وسلا	قسم الادارة المركزية
2 – مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى	قسم الادارة المركزية
3 – المندوبية الاقليمية بطنجة	مصلحة الادارة المركزية
4 – المندوبية الاقليمية بتطوان	مصلحة الادارة المركزية
5 – المندوبية الاقليمية بالناظور	مصلحة الادارة المركزية
6 – المندوبية الاقليمية بوجدة	مصلحة الادارة المركزية
7 – المندوبية الاقليمية بفكيك	مصلحة الادارة المركزية
8 – المندوبية الاقليمية بالقنيطرة	مصلحة الادارة المركزية
9 – المندوبية الاقليمية بالخميسات	مصلحة الادارة المركزية
10 – المندوبية الاقليمية بمكناس	مصلحة الادارة المركزية
11 – المندوبية الاقليمية بفاس	مصلحة الادارة المركزية
12 – المندوبية الاقليمية بتازة	مصلحة الادارة المركزية
13 – المندوبية الاقليمية بتاونات	مصلحة الادارة المركزية
14 – المندوبية الاقليمية بالرشيدية	مصلحة الادارة المركزية
15 – المندوبية الاقليمية ببني ملال	مصلحة الادارة المركزية
16 – المندوبية الاقليمية بخريبكة	مصلحة الادارة المركزية
17 – المندوبية الاقليمية بسطات	مصلحة الادارة المركزية
18 – المندوبية الاقليمية بالجديدة	مصلحة الادارة المركزية
19 – المندوبية الاقليمية بآسفي	مصلحة الادارة المركزية
20 – المندوبية الاقليمية بمراكش	مصلحة الادارة المركزية
21 – المندوبية الاقليمية بتارودانت	مصلحة الادارة المركزية
22 – المندوبية الاقليمية بكلميم	مصلحة الادارة المركزية
23 – المندوبية الاقليمية بورزازات	مصلحة الادارة المركزية
24 – المندوبية الاقليمية بالعيون	مصلحة الادارة المركزية
25 – المندوبية الاقليمية بوادي الذهب	مصلحة الادارة المركزية

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 529.87 صادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) باجراء مباراة القبول بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.621 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) باصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدي المحاسبين والمدربين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراتان للقبول بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب يوم الجمعة 15 ماي 1987 بالنسبة لشعبة الكتاب ويوم الجمعة 22 ماي 1987 بالنسبة لشعبة اعوان التنفيذ على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية 2 شارع النصر الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة (100) منصب بالنسبة لشعبة الكتاب وخمسين (50) منصبا بالنسبة لشعبة اعوان التنفيذ.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى السيدة مديرة مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب قبل 30 أبريل 1987 كآخر اجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 519.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

– درجة دكتوراة الجامعة (علوم قانونية ، اقتصادية أو اجتماعية) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 (قرار 5 يوليو 1984) ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة (علوم قانونية ، اقتصادية أو اجتماعية) المسلم من طرف نفس الجامعات ؛

– دبلوم الدراسات العليا (علوم اقتصادية) المسلم من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بكروتوبل – فرنسا ، خلال الموسم الدراسي 1976 – 1977 ، مشفوعا بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ؛

– دبلوم مهندس تجاري المسلم من طرف الكلية الجامعية الكاثوليكية بمونس – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 520.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه.

— Titre de « Master of science » en ingénierie délivré par l'Institut Textile du Drapeau Rouge de Moscou — U.R.S.S. ;
— Titre de « Master of science » en ingénierie délivré par l'Institut technique des pêches d'Astrakhan — U.R.S.S. ;
— Titre de « Master of science » en ingénierie délivré par l'Institut polytechnique de Vinnitsa — U.R.S.S. ;
— Titre de « Master of science » en génie civil délivré par l'École supérieure du bâtiment et des travaux publics d'Odessa — U.R.S.S. ;
— Grade de « Master of science » en ingénierie délivré par l'Institut hydrométéorologique de Leningrad — U.R.S.S. ;
— Diplôme d'ingénieur de l'École supérieure de l'énergie et des matériaux de l'université d'Orléans — France ;
— Diplôme d'ingénieur délivré par l'École nationale supérieure des techniques avancées — France ;
— Diplôme de staticien économiste délivré par l'École nationale de la statistique et de l'administration économique de Paris — France.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

الامانة العامة للحكومة

I. – يرسم ويرتب في درجة :

1 – متصرف مساعد ، السلم 10 :

الرتبة السادسة ابتداء من فاتح مارس 1986 مع أقدمية من فاتح أكتوبر 1985 :
السيد عبد العزيز غلاب ؛

الرتبة الخامسة ابتداء من فاتح مارس 1986 مع أقدمية من فاتح مارس 1984 :
السيد محمد أعدي ؛

الرتبة الرابعة ابتداء من فاتح مارس 1986 مع أقدمية من فاتح فبراير 1985 :
السيد أحمد العنبر ؛

الرتبة الثانية ابتداء من 5 مارس 1986 : الآنسة أم هانى العبادى ؛

الرتبة الثانية ابتداء من 7 مارس 1986 مع أقدمية من 7 مارس 1984 :
السيد عبد الرزاق موساوى.

2 – محرر الادارات المركزية ، السلم 8 :

الرتبة التاسعة ابتداء من 15 فبراير 1986 مع أقدمية من 15 فبراير 1982 :
السيد الحسن بنهيبة الادريسي ؛

الرتبة الثامنة ابتداء من 15 فبراير 1986 مع أقدمية من فاتح فبراير 1985 ،
السيد محمد السقاط ؛

الرتبة الثامنة ابتداء من 15 فبراير 1986 مع أقدمية من فاتح أبريل 1985 :
السيدة خديجة الوزانى ؛

الرتبة السادسة ابتداء من 15 فبراير 1986 مع أقدمية من 18 نوفمبر 1984 :
السيد الحسن بدروض.

3 – كاتب ، السلم 5 :

الرتبة الرابعة ابتداء من 9 ديسمبر 1986 مع أقدمية من 7 نوفمبر 1985 :
السيد محمد المباركي القادرى.

4 – عون التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة الثالثة ابتداء من فاتح أبريل 1986 مع أقدمية من 23 مارس 1985 :
السيدة عائشة بنموشتى ؛

الرتبة الثانية ابتداء من 20 سبتمبر 1986 : الآنسة حسنية القرقورى.

5 – عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة الثالثة ابتداء من 15 ديسمبر 1986 مع أقدمية من 14 ديسمبر 1985 :
السيد عبد الله بلحسن ؛

الرتبة الثانية ابتداء من فاتح يناير 1986 مع أقدمية من 16 يناير 1985 :
السيد محمد العقيل.

6 – عون الخدمة ، السلم 1 :

الرتبة الخامسة ابتداء من فاتح أبريل 1986 مع أقدمية من 13 يونيو 1985 :
السيد نور الدين حيطان ؛

الرتبة الثالثة ابتداء من فاتح فبراير 1985 مع أقدمية من 20 يناير 1985 :
السيد محماد البوعبدى ؛

الرتبة الثالثة ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 مع أقدمية من 21 نوفمبر 1985 :
السيد كبور عيطوبي.

II. – يعين ويرتب في درجة :

1 – كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الرتبة السادسة :
ابتداء من 25 يناير 1986 : السيد سعيد لوديي ؛
ابتداء من فاتح أغسطس 1986 : السيدة حفيظة العنبرى ؛
ابتداء من 2 أغسطس 1986 : السيد صلاح الدين العلواجي ؛
ابتداء من فاتح سبتمبر 1986 : السيدة فاطمة بن الصاط.

2 – عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 :

الرتبة السادسة ابتداء من 21 أكتوبر 1986 : السيد لحسن المرزاق.

(قرارات مؤرخة في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

الحذف من الاسلاك

المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

شطب عليهم من الاطر واحيلوا على التقاعد ابتداء من :

فاتح يناير 1987 : السيد بلقايد عبد الله ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد صفصافي محمد ، قابض من الصنف الثالث ، السلم 8 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بوشامة عبدا النبي ، قابض من الصنف الرابع ، السلم 7 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد نظيفي محمد ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الغزالي الحسن ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بنسميدة محمد ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد سلامي محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد البرنوصي ادريس ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد ابداوى محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لحياني علي ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الكيناني بوغالب ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد اوبادية راشيل ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد قبيل محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد كيتان احمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد عالم عبد القادر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد نقيل احمد ، عون تقني ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الحر لحسن ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الهواري محمد ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد هيلال محمد ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لعريني عبد القادر ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد كمال لحسن ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لعشير التهامي ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الحساني ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد جعلى الجلالي ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد هواري محمد ، رئيس فرق ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد حنافي عبد القادر ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد عبد الرحمان احمد بناصر ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد زبيري محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الحمودى محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد البوييردى الطاهر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد البحرى محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاتح يناير 1987 : السيد الخطابي عبد السلام ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بوالنيت محمد ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد شبوب خليفة ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد عزمي عبد القادر ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد مهداوي ميلود ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد المعطي البقالي ادريس ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد النويير مبارك ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد سليك لحبيب ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد العقيل عبد المالك ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد اولاد العثماني علي ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الدرداري محمد ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بدر عيسى ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد خرشيش عبد الله ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد السعدي محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بوهالي محمد ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد ادليزا علي ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الثريوخ عبد القادر ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد المستنصيري محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لبزار محمد ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لعلو محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد اخنشي محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بوعبيد محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بازي محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد السوين محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد المؤذن اليزيد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد اعراب عبد الوهاب ، موزع للبريد ، السلم 3 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد شقرون طيب ، موزع للبريد ، السلم 3 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الصديق محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد منذير عمر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد نيكرا مسعود ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد ابايح محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الصباغي احمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لوطاطي محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بنسالم امبارك ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد المجدولي محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد ماهير بنسعيد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد جفال احمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بن يوسف عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد وحلي علي الحو ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد قاور احمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد المرافي العليمي ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد كعواشي علي ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد لمقدم محمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد قلبي عمر ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد نبهي قراجي ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد اسرموح محمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد ترابي احمد ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 1 ، الرتبة 9 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد العطفاني بوشعيب ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد وهبي مسعود ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الطاهري مولاي لحسن ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد بلقاضي احمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد مكافي احمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ؛
فاتح يناير 1987 : السيد الرشيد العربي ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ؛
(قرارات حررت بتاريخ 8 سبتمبر 1986 – 21 أكتوبر 1986 – 24 أكتوبر 1986 – 11 نوفمبر 1986).

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج مباراة لتوظيف محرر
(دورة 8 فبراير 1987)

لائحة الناجحين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق :

زهوة العمراني.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب
(دورة 16 فبراير 1987)

لائحة الناجحين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق :

عاطف بوشعيب ، عبد القادر بوليفة ومحمد كارتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 374 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 ديسمبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حليمة يسر ، أرملة المرحوم بنعيسى مومى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 265.	215.235	2/31,25	1975-12-1	
محمد التزانى ، رقم التأجير : 420.992.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	215.236	53.75	1978-1-1	
الحسين عوقيدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.237	25	1976-1-1	
خديجة مراسي ، أرملة المرحوم الحسين عوقيدى.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.238	2/25	1978-1-1	تحويل المعاش المدنى رقم 215.237 المخول بمقتضى القرار رقم 374
الطاهر كضيت ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.239	71.25	1976-1-1	
السعدية متوى ، أرملة المرحوم الطاهر كضيت ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.240	2/71.25	1979-6-1	**تحويل المعاش المدنى** رقم 215.239 المخول بمقتضى القرار رقم 374
محمد اشطيى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.241	76.25	1979-1-1	
محمد النادى الطاهرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، **العون العمومي ، الصنف 3** السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	215.242	82.50	1979-1-1	
محمد كبداني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.243	81,25	1979-6-1	
يتيمة المرحوم محمد بوشعرة.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260..	215.244	38.75	1978-10-1	تحويل المعاش المدنى رقم 211.999 المخول بمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1978.
رقية الداودى ، أرملة المرحوم الحسين الكمالي ، رقم التأجير : 433.101	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 7 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.245	2/48.75	1977-1-1	
سلام الحائك ، رقم التأجير : 452.198.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية : الرقم الاستدلالي 131.	215.246	100	1979-1-1	
أمينة بنت يوسف ، أرملة المرحوم المصطفى سهيم ، رقم التأجير 557.055.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.247	2/67.50	1977-10-1	
حليمة عبد القادر ، أرملة المرحوم محمد حميدى.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.248	2/78	1978-11-1	تحويل المعاش المدنى رقم 26.831 المخول بالموسوم رقم 271 المؤرخ في 29 ماى 1974.
فاطنة بنت العربى ، أرملة المرحوم أحمد ساعد.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119	215.249	2/76	1979-5-1	تحويل المعاش المدنى رقم 18.820 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2685 المؤرخة في 25 مارس 1964.
فطمة امعاشو ، أرملة المرحوم عبد السلام امعاشو ، رقم التأجير : 488.030.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	215.250	2/38,75	1978-5-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مينة ثامر ، أرملة المرحوم الصديق متوكل.	البلاط الملكي ، المخزني ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.251	4/100	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 205.443 المخول بمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1975.
مباركة البهائي ، أرملة المرحوم الصديق متوكل.	البلاط الملكي ، المخزني ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.251 مكرر	4/100	1979-4-1	كذلك
عائشة المدو ، أرملة المرحوم محمد بنبلي ، رقم التأجير : 487.800.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.252	2/40	1979-1-1	
يتيم المرحوم محمد بنبلي ، رقم التأجير : 487.800.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.252 مكرر	2/40	1979-1-1	
راضية السوسان ، أرملة المرحوم ادريس مسايس.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.253	2/87.50	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 210.061 المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 دجنبر سنة 1977.
زينة العثماني ، أرملة المرحوم اسماعيل هواري ، رقم التأجير : 461.429.	البريد ، القابض ، الصنف 5 ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 296.	215.254	2/41,25	1978-12-1	
حبيبة أوريكة ، أرملة المرحوم عمر حجية ، رقم التأجير : 549.445.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 130	215.255	2/35	1979-1-1	
خدوج الدرعاوي ، أرملة المرحوم العياشي فركالي.	المالية ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 130	215.256	2/58	1978-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.696 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 209 المؤرخة في 25 مارس 1970.
أم كلثوم ملين ، أرملة المرحوم سيدي محمد الشرقاوي.	المالية ، المراقب الممتاز ، الرتبة 2 الرقم الاستدلالي : 250.	215.257	4/70	1979-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.829 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2478 المؤرخة في 22 أبريل 1960.
ربيعة الرجراجي ، أرملة المرحوم سيدي محمد الشرقاوي.	المالية ، المراقب الممتاز ، الرتبة 2 الرقم الاستدلالي : 250.	215.257	4/70	1979-9-1	كذلك
زينب الحاج الطيب ، أرملة المرحوم محمد السوسي العبار ، رقم التأجير : 434.720.	المالية ، العون التقني ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	215.258	2/51,25	1979-1-1	
علال البخلاخي ، رقم التأجير : 444.419.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 148.	215.259	61,25	1979-1-1	
محمد بنيوزي ، رقم التأجير : 400.224.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	215.260	96,25	1979-6-1	
ابريك باشا ، رقم التأجير : 432.867	المالية ، المفتش الاقليمي ، السلم 11 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي 472.	215.261	53,75	1979-4-1	
محمد الداموني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	215.262	80	1978-1-1	
السعدي شلاح ، أرملة المرحوم محمد الشاغي ، رقم التأجير : 662.841	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136	215.263	2/12,50	1978-12-1	
فاطنة كام ، أرملة المرحوم العربي سمار ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.264	2/72,50	1979-7-1	
البتول كعابي ، أرملة المرحوم محمد الصغير بنشعلان.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	215.265	2/48	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 27.051 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 ديسمبر 1973.
زينب الشرقاوي ، أرملة المرحوم علال الشرقاوي.	الداخلية ، النائب العون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.266	2/73	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.039 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2767 المؤرخة في 10 نوفمبر 1965.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
خدوج وردي ، أرملة المرحوم عبد الله قنبار.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.267	2/100	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.005 المخول بمقتضى القرار رقم 35 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973.
رحمة عقاد ، أرملة المرحوم أحمد العوني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.268	2/70	1978-4-1	
خديجة بلكوهيا ، أرملة المرحوم ابراهيم الوسيط.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	215.269	2/41,25	1979-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.381 المخول بمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في فاتح يناير سنة 1978.
حبيبة سكام ، أرملة المرحوم أحمد تيمومي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.270	2/70	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.128 المخول بمقتضى القرار رقم 14 المؤرخ في 2 يونيو 1973
فاطمة رباح ، أرملة المرحوم محمد اكوال.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	215.271	2/76,25	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.922 المخول بمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 23 يونيو 1976
عبد المالك طلوبي ، رقم التأجير : 421.514.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.272	65	1979-1-1	
يتيمة المرحوم مولاى الطاهر التقي الشبيهي.	العدل ، القاضي ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 378.	215.273	63	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.541 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 15 يونيو 1970.
صفية بنت حمو ، أرملة المرحوم الصديق الخمليشي.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.274	2/53,75	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 208.820 المخول بمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1977.
رقية الموفيدى ، أرملة المرحوم احمد عبد المنعيم ، رقم التأجير : 433.949.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	215.275	2/51,25	1978-8-1	
يتيما المرحوم احمد عبد المنعيم ، رقم التأجير : 433.949.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	215.275 مكرر	2/51,25	1978-8-1	
عبد اللطيف العكاري ، رقم التأجير : 424.786.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.276	55	1979-1-1	
ميلود اد بنيحى ، رقم التأجير : 408.005.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.277	58,75	1979-1-1	
بوشعيب المحب ، رقم التأجير : 433.775.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.278	52,50	1979-1-1	
مولاى احمد الكتاني ، رقم التأجير : 442.644.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	215.279	81,25	1978-12-1	
سي حمو يويسحاق ، رقم التأجير : 511.025.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	215.280	45	1979-1-1	
الطاهر غازي ، رقم التأجير : 433.314.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.281	52,50	1979-1-1	
ادريس اشياخ ، رقم التأجير : 446.323.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	215.282	53,75	1979-1-1	
علال زروال ، رقم التأجير : 433.485.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	215.283	52,50	1979-1-1	
العربي السابقي ، رقم التأجير : 400.771.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262.	215.284	100	1979-1-1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد ابو رشيد ، رقم التأجير 441..419.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.285	56,25	1979-1-1	
موحى أويوسف وحدان ، رقم التأجير : 428.797.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 124.	215.286	50	1979-1-1	
أحمد اللعبي ، رقم التأجير : 447.889.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.287	55	1979-5-1	
فاطمة العمري ، أرملة المرحوم قسي مستور ، رقم التأجير : 456.514	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 119.	215.288	2/40	1978-2-1	
أحمد خليل ، رقم التأجير : 433.147.	العدل ، الكاتب للضبط ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	215.289	53,75	1979-2-1	
العياشي الشاعر ، رقم التأجير : 451.591.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.290	61,25	1979-1-1	
محمد بنبرى ، رقم التأجير : 412.677.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 128.	215.291	61,25	1979-1-1	
عبد اللطيف جسوس ، رقم التأجير 444.748.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 209.	215.292	53,75	1979-1-1	
المهدى القادرى ، رقم التأجير : 424.824.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	215.293	53,75	1978-10-1	
محمد منصف ، رقم التأجير : 422.025.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126.	215.294	55	1979-1-1	
عائشة بنت المصطفى ، أرملة المرحوم الجيلالي مخلوقي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.295	2/51,25	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.543 المخول بمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1977.
التهامي الدهدوه ، رقم التأجير 445.778.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	215.296	51,25	1977-11-1	
مينة جرارى ، أرملة المرحوم البشير صديق.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 192	215.297	2/71	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.666 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3067 المؤرخة في 11 اغسطس 1971.
ابراهيم كارة ، رقم التأجير 407.661.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.298	81,25	1979-4-1	
بوشتة زعيم ، رقم التأجير : 417.017.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	215.299	52,50	1978-10-1	
محمد بوجيدة ، رقم التأجير : 451.758.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	215.300	72,50	1979-3-1	
محمد قسامي ، رقم التأجير : 450.421.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.301	52,50	1979-3-1	
على مزوز ، رقم التاجر : 407.930	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	215.302	86,25	1979-1-1	
التهامي حمزة ، رقم التاجير : 450.483.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، **السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم** الاستدلالي : 192.	215.303	55	1979-1-1	
أحمد حماس ، رقم التأجير : 471.895.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	215.304	38,75	1978-12-1	
عمر عازب ، رقم التأجير 449.205.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	215.305	100	1979-1-1	
عبد الرحمان صبراني ، رقم التأجير : 590.308.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.306	57,50	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
أحمد بن عبد الوهاب ، رقم التأجير : 451.424.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.307	93,75	1980-1-1	
محمد الركاب ، رقم التأجير : 509.475.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.308	68,75	1980-1-1	
الشرقي بلال ، رقم التأجير : 448.576.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 125.	215.309	93,75	1980-1-1	
يتيمة المرحوم أحمد بدر ، رقم التأجير : 512.332.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	215.310	31,25	1978-8-1	
سعيد مساعد ، رقم التأجير : 544.318.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	215.311	58.75	1979-1-1	
فاطنة الهداف ، أرملة المرحوم محمد مشيطا ، رقم التأجير : 552.086	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.312	2/67.50	1977-7-1	
منانة الصحراوى ، أرملة المرحوم بنعيسى العلاوى ، رقم التأجير : 642.152.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.313	2/26.25	1979-2-1	
حليمة جبيلو ، أرملة المرحوم سعيد مشتات ، رقم التأجير : 553.388	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.314	2/70	1977-11-1	
فاطمة قرشي ، أرملة المرحوم محمد شافي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.315	2/73,75	1979-5-1	
فاطمة عشابى ، أرملة المرحوم أحمد بوكريان ، رقم التأجير : 422.269	البريد ، الساعي البريد الرئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.316	2/63,75	1979-2-1	
ملبكة السلاوى ، أرملة المرحوم ابراهيم الدمناتى ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	215.317	2 97.50	1979-2-1	
فاطنة بوعرفة ، أرملة المرحوم العربي جموسى ، رقم التأجير : 402.827.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الممرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 114.	215.318	2/78.75	1979-2-1	
عائشة الرجداني ، أرملة المرحوم عمر حماني ، رقم التأجير : 404.687 ت	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.319	2 86.25	1979-5-1	
محمد الحداد ، رقم التأجير : 449.194.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.320	95	1979-1-1	
كور نحاس ، رقم التأجير : 445.191	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	215.321	43,75	1978-5-1	
أحمد بوجمعة ، رقم التأجير : 442.582.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.322	31,25	1978-9-1	
عمر السلاسي ، رقم التأجير : 450.464.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.323	55	1978-11-1	
محمد برموحند ، رقم التأجير : 453.324.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 201.	215.324	100	1979-1-1	
الطاهر الكتاني ، رقم التأجير : 424.079.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	215.325	53,75	1979-1-1	
علال الوكيلي ، رقم التأجير : 445.139.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.326	66,25	1979-1-1	
الهاشمي الرميقى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 355.	215.327	48,75	1977-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
ادريس الحوزي الزموري ، رقم التأجير : 406.165.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	215.328	% 100	1978-2-1	
بلعيد دواح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.329	52,50	1979-1-1	
العلمي الجنان ، رقم التأجير : 420.398.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.330	50	1978-1-1	
أمينة صبري ، رقم التأجير : 914.816.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.331	61,25	1979-1-1	
غودان وزيد ، رقم التأجير : 441.062.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.332	66,25	1977-7-1	
العربي الطاهري ، رقم التأجير : 433.317.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	215.333	55	1979-6-1	
محمد الحلوي ، رقم التأجير : 451.232.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.334	52,50	1979-1-1	
محمد سيف الاسلام ، رقم التأجير : 423.912.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 . السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.335	55	1979-1-1	
بنعيسى اودريس ، رقم التأجير : 415.560.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	215.336	80	1979-1-1	
محمد العيماني ، رقم التأجير : 400.931.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	215.337	92,50	1979-7-1	
بوشعيب النيازي ، رقم التأجير : 417.070.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.338	55	1979-3-1	
محمد البريق ، رقم التأجير : 451.452.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك 1 ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	215.339	82,50	1979-11-1	
رحمة المتينتو ، أرملة المرحوم عبد الله عواد ، رقم التأجير : 525.125.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 119.	215.340	2/31,25	1978-4-1	
يتيما المرحوم عبد الله عواد ، رقم التأجير : 525.125.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 119.	215.340	2/31,25	1978-4-1	
النهامي موراضي ، رقم التأجير : 400.785.	العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرتبة 1 الرقم الاستدلالي : 270.	215.341	92,75	1978-4-1	
الزهرة الجويهري ، أرملة المرحوم عزوز الصبان ، رقم التأجير : 407.084.	البريد ، العون الممتاز للاشغال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	215.342	2/91,25	1979-2-1	
محمد الشرادي الفاضلي ، رقم التأجير : 408.205.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المفتش الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 779.	215.343	100	1980-1-1	
روبير بنشايا ، رقم التأجير : 415.950.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 456	215.344	58,75	1980-1-1	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

سعيد مسيرة.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.516	95	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 اغسطس سنة 1979.
محمد العراقي.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	214.348	60	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1979.
محمد الحاجي.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.761	83,75	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح سبتمبر 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حسن بلاوص.	التجهيز والانعاش الوطنـي ، العـون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.625	66,25	1978-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 11 أغسطس سنة 1978.
محمد مونى.	الامـن الوطنـي ، النائب للمقـدم ، السلـم 5 ، الرتبـة 10 ، الرقـم الاستدلالي : 220.	214.106	81,25	1979-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 يونيـو سنة 1979.
عبد السلام أنانسي.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	214.555	100	1979-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 10 اغسطس سنة 1979.
ابراهيم عمراني.	الماليـة ، المأمـور ، السلـم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	213.757	93,75	1979-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 348 المؤرخ في 24 مايـو سنة 1979.
بوعزة معقول.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	207.725	43,75	1976-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1976.
الشكدالي الابيض.	الماليـة ، المأمـور ، السلـم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.017	91,25	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح اكتوبر سنة 1979.
عبد السلام الزايد.	الماليـة ، المأمـور ، السلـم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.011	97,50	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح يونيو سنة 1979.
عبد القادر المحفوظي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.510	87,50	1978-8-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 23 يناير سنة 1979.
عبد الكريم بلعياشي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.542	55	1979-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 10 اغسطس سنة 1979.
محمد مشروحي.	الامـن الوطنـي ، النائب للمقـدم ، السلـم 5 ، الرتبـة 10 ، الرقـم الاستدلالي : 220.	214.110	81,25	1979-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 يونيـو سنة 1979.
محمد تاوتاو.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 139.	214.265	56,25	1979-1-1	مفعـول المراجعـة فاتـح سبتمبر 1979.
محمد اودريس بوسلاح.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس السلـم 1 ، الرتبـة 8 ، الرقـم الاستدلالي : 124.	210.015	82,50	1977-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 15 نوفمبـر سنة 1977.
يمنة بن عبد القادر.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلـم 1 ، الرتبـة 6 ، الرقـم الاستدلالي : 119.	213.794	63,75	1978-11-1	مفعول المراجعة فاتح مايو سنة 1979.
لكبير مهدوش.	الامـن الوطنـي ، النائب للمقـدم ، السلـم 5 ، الرتبـة 6 ، الرقـم الاستدلالي : 174.	208.478	61,25	1977-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 6 أبريل 1977
لكبير مهدوش.	الامـن الوطنـي ، النائب للمقـدم ، السلـم 5 ، الرتبـة 6 ، الرقـم الاستدلالي : 174.	208.478	68,75	1977-1-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو سنة 1979.
فاطمة صابـر ، أرملـة المرحـوم محمد صابر.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلـم 4 ، الرتبـة 6 ، الرقـم الاستدلالي : 162.	213.712	2/35	1978-8-1	مفعول المراجعة فاتح مايـو سنة 1979.
العلمي الجنان.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.330	53,75	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح نوفمبر سنة 1979.
احمادى الدرقاوى.	التربية الوطنيـة وتكويـن الاطـر ، العريف ، الطبقة الاولى ، الرقـم الاستدلالي : 158.	214.874	100	1979-1-1	المعاش المدنـي المخـول بمقتضى القرار رقم 367 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
العربي افتحي.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.725	68,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 348 المؤرخ في 24 ماي 1979
العربي شاط.	الصحة العمومية ، العون للخدمة السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.349	82,30	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح سبتمبر 1979.
علال الادريسي.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.370	73,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1979.
عبد السلام الشتواني.	البريد ، الساعي البريد الرئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.670	88,75	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 299 المؤرخ في 30 مارس سنة 1978.
رحمة دراعو.	الصحة العمومية ، المساعدة للصحة ، الحاملة للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174	214.953	56,25	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح اكتوبر سنة 1979.
استدراك					
بدلا من : فاطمة صابر ، أرملة المرحوم محمد صابر ، رقم التأجير : 566.315.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.712	2/35	1978-8-1	
اقرأ : فاطمة صابر ، أرملة المرحوم محمد صابر ، رقم التأجير : 566.315.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.712	2/35	1978-8-1	
عبد الهادي يتيم المرحوم محمد صابر رقم التأجير : 566.315.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 مكرر السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.712	2/35	1978-8-1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـجـلـــس الـنـــواب

أسئلـــة النـــواب وأجـوبـــة الـــوزراء

الرباط في 3 ديسمبر 1985

محمد جميل
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول احداث سوق بجماعة سعادة موجه الى السيد وزير الداخلية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

تعتبر جماعة سعادة من اهم الجماعات القروية حيث يفوق عدد سكانها 80 ألف نسمة ، الا ان مداخيلها لا تتعدى 75 الف درهم والتدعيم المالي لوزارتكم لا يفوق 145 الف درهم ، لذا اصبح من الضروري انشاء سوق بهذه الجماعة لتتمكن من الاستفادة من مداخيله ، لان الاسواق تعتبر من المداخيل الاساسية للجماعات القروية ، فما هي الاجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها حول احداث هذا السوق ، والتدعيم المالي لهذه الجماعة نظرا لاهميتها وتواجدها في المدار الحضاري لمدينة مراكش.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد جميل
نائب اقليم مراكش

الرباط في 3 ديسمبر 1985

محمد جميل
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول احداث اعدادية بجماعة الاوداية باقليم مراكش موجه الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهنـي وتكوين الاطر.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

خلال التصميم الخماسي لسنة 1981 ـ 1985 تمت برمجة انشاء اعدادية بجماعة الاوداية باقليم مراكش الا ان هذا المشروع لم ير النور حتى الآن ، لذا نطلب من السيد الوزير ان يزودنا بالمعلومات الضرورية حول هذا الموضوع ، ومتى سيتم انجازه.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد جميل
نائب اقليم مراكش

الرباط في 3 ديسمبر 1985

محمد جميل
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول احداث قرية نموذجية بالاوداية موجه الى السيد وزير السكنى.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

توجد جماعة الاوداية في الطريق الرئيسية رقم 10 المؤدية لأكادير وتبعد عن مدينة مراكش بحوالي 20 كلم ، كما يفوق عدد سكانها 34 الف نسمة ، ونظرا لاهميتها في الميدان الفلاحي وخصوصا العنب والمشمش ، والزيتون والحوامض ، وليتمكن موظفو المصالح الادارية المتواجدة فيها بالاستقرار اصبح من الضروري انشاء قرية نموذجية بهذه الجماعة.

لذا نطلب من السيد الوزير ما هي الاجراءات المتخذة من طرف وزارتكم لحل مشكل السكن بهذه الجماعة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد جميل
نائب اقليم مراكش

الرباط في 3 ديسمبر 1985

محمد جميل
نائب اقليم مراكش
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

الى سيادة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حـول محاربـة أحيـاء الصفيح موجـه الـى السيد وزير السكنى.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 105 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، فاني أوجه السؤال التالي الى سيادة وزير السكنى راجيا الاجابة المستعجلة طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 106 من القانون الداخلي ولكم منـي الشكر الجزيل.

ان من أهم المشاكل المطروحة لدى وزارة السكنى هو القضاء على احياء الصفيح وتحسين ظروف السكن. فاذا نظرنا الى اهتمام الوزارة نجده منحصرا في شكل واحد من احياء الصفيح وهي المبنية بالخشب والمتواجدة بالرباط ، سلا ، القنيطرة ، الداو البيضاء ، المحمدية ، وسطات ، لكـن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هناك نوعا آخرا من هذه الاحياء ، وهي المبنية بالتراب نظرا للمناخ الحار المتواجدة فيه ونذكر على سبيل المثال اقليم مراكش. فاذا نظرنا الى المدار الحضاري للمدينة وبالخصوص جماعة سعادة ، نجده مبنيا بطريقة فوضوية ولا يتوفر على التجهيزات الضرورية بما في ذلك الماء الصالح للشرب ، والكهرباء ، والواد الحار.

لذا نطلب من السيد الوزير ما هي الاجراءات المتخذة من طرف وزارتكم للقضاء على هذا النوع الثاني من دور الصفيح وتحسين ظروف السكن واعادة هيكلته.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد جميل
نائب اقليم مراكش

الرباط في 4 ديسمبر 1985

محمد سعد العلمي ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي مستعجل حول مصير المواطنين المغاربة القاطنين بمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، وخاصة الباب المتعلق بالاسئلة الشفوية ، يسعدني أن أتقدم اليكم بسؤال شفوي قصد احالته على الحكومة في شخص السيد الوزير الاول للجواب عليه ، وطالبا له الاسبقية في الجواب بناء على مقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي ، اعتبارا لكونه يتعلق بقضية مصيرية هامة تتسم بالاستعجال.

ويمكن تلخيص مضمون السؤال فيما يلي :

ينطلق المواطنون المغاربة من سكان مدينة مليلية السليبة يوم الجمعة 6 دجنبر في مسيرة سلمية جماعية انطلاقا من مدينة مالقا في اتجاه العاصمة الاسبانية مدريد من أجل الاحتجاج لدى كل من العاهل الاسباني الملك خوان كارلوس ورئيس حكومة اسبانيا السيد فيليبي غونثالث على مخاطر تطبيق القانون المتعلق « بتنظيم اقامة الاجانب » في مليلية الذى يهدد مصير آلاف السكان الاصليين ، وللتنديد من جهة أخرى بتدهور الاوضاع الشرعية والمدنية والمعيشية لمعظم سكان مليلية المغاربة ، واضطراد ذلك التدهور مع ما يقترن به من الاستفزازات وحملات التهديد والترهيب التي تمارسها السلطات الاستعمارية بالمدينة المحتلة.

وقد أضحت مدينة مليلية السليبة تعيش منذ عدة أسابيع حالة متصاعدة من التوتر والاضطراب نتيجة الاجراءات الخطيرة التي شرعت السلطات الاستعمارية في تطبيقها في حق المغاربة القاطنين بها ، بعد أن تم الاعلان عن وضع القانون المتعلق « بتنظيم اقامة الاجانب » في حيز التنفيذ بمليلية وسبتة ابتداء من 22 اكتوبر 1985 محددة أجلا لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ودفاعا عن حقوقهم المشروعة ، عبر المواطنون المغاربة القاطنون بمليلية عن احتجاجهم واستنكارهم بكل الوسائل الممكنة ، وهو ما رددته بتفصيل وسائل الاعلام الدولية وخاصة منها الاسبانية.

وقد كان رد فعل السلطات الاسبانية بالمدينة المحتلة هو التهديد والوعيد والاعتقال والطرد خارج الحدود المصطنعة . وقد تأكد أن قوات الاحتلال الاسباني التي لم تهضم قيام المواطنين المغاربة بمظاهرات احتجاجية حاشدة ، ومنها مظاهرة يوم 23 نوفمبر 1985 التي شارك فيها حوالي 20 ألف من المواطنين المغاربة القاطنين بالمدينة ، فأقدمت على تعبئة الجالية الاسبانية في مليلية لتكريس اغتصاب حقوق المواطنين المغاربة فيها.

وفي ليلة الخامس والعشرين من الشهر الماضي انعقد بمليلية المحتلة اجتماع للقيادات المحلية لخمسة أحزاب هي : الحزب الاشتراكي العمالي ، التحالف الشعبي ، الوسط الديموقراطي الاجتماعي ، اتحاد شعب مليلية ، أبرومي المعروف بعنصريته المقيتة. وقد قرر المجتمعون القيام بمظاهرة مضادة لحقوق المغاربة يوم 6 دجنبر القادم ، وهو نفس اليوم الذى ستنطلق فيه المسيرة الجماعية للمواطنين المغاربة.

ان السلطات الاستعمارية – وخاصة تلك المتمثلة في شخص مندوب الحكومة الاسبانية بمدينة مليلية المحتلة – سائرة في تطبيق مخططها بكافة الوسائل. وقد يكون في استمرار الصمت التي تلتزم به الحكومة المغربية ، دافعا لتلك الاوساط نحو تصعيد الموقف ضد مواطنينا ، الذين يرون – عن حق – أن القانون الجديد انما يرمي الى طرد المغاربة من المدينتين المحتلتين واستئصال الوجود المغربي فيهما.

وان المواطنين المغاربة القاطنين بالمدينتين المحتلتين أضحوا يشعرون بخوف متزايد من المصير المجهول الذى ينتظرهم بعد ما شاهدوا من انعدام أى رد فعل من طرف الحكومة المغربية.

والادهى من ذلك ، ان الكورتيس الاسباني يتهيأ حاليا لدراسة مشروع قانون حول « تمتيع مدينتي سبتة ومليلية – المغربيتين – بنظام تسيير ذاتي » وللمصادقة عليه ، وذلك استكمالا لمسلسل منح جميع الاقاليم الاسبانية الكبيرة نظام تسيير ذاتي.

واعتبارا لكل ذلك ، يمكن حصر السؤال الموجه الى الحكومة في شخص السيد الوزير الاول في ثلاثة محاور أساسية كما يلي :

1 – ما معنى هذا الصمت المطبق للحكومة المغربية عن قضية تعتبر من أولى أولويات القضايا الوطنية ؟

2 – ما هي التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها قصد حماية المواطنين المغاربة القاطنين بمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين ، وضمان الامن والاستقرار والطمأنينة لهم ، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة ؟

3 – ما هي التحركات العملية والملموسة للحكومة المغربية لوضع حد لمسلسل تصفية الوجود المغربي بالمدينتين المحتلتين وفصلهما عن باقي أجزاء الوطن المغربي ، وذلك في اطار استراتيجية لتحرير المدينتين سبتة ومليلية والجزر المتوسطية المجاورة لهما ؟

وتفضلوا ، سيدى الرئيس ، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

محمد سعد العلمي
عضو مجلس النواب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 4 ديسمبر 1985.

الصادق الوهابي ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول مشكل قصب السكر بالعوامرة.

سلام تام بوجود مولانا الامام .

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

كما لا يخفى على انظار سيادتكم ، فقد أصبح قصب السكر يحتل مكانة مهمة في الانتاج السكري بصفة خاصة ، والانتاج الفلاحي بصفة عامة.

وفي هذا الاطار ، قمت باتصالات عديدة بفلاحي منطقة الرمل ، جماعة العوامرة ، وفي مقدمتها التعاونيات الفلاحية قصد التعرف على المشاكل التي يعاني منها أنتاج قصب السكر بالخصوص ، ويمكن حصر هذه المشاكل في المحاور التالية :

1 ـ بالنسبة للمناطق المزروعة بالقصب والتي من المقرر أن تبقى مزروعة به لمدة 5 سنوات ، يرى فلاحو المنطقة بأن بقاء القصب بالارض لمدة تزيد على 3 سنوات غير مجد ، وبالتالى يقلل من الانتاج ، بل ويسبب خسارة للفلاحين المعنيين بالامر ، وبعد مضي 3 سنوات الاولى تمتلىء حقول القصب بالاعشاب الطفيلية ، وخاصة النجم . ولا تخفى على أحد الاضرار البليغة التي يحدثها النجم بمحصول قصب السكر.

2 ـ يعاني الفلاح منتج القصب السكري عدة مشاكل أثناء القطع ، وعند وصول المحصول الى المعمل حيث تقوم آلات القطع التابعة لمعمل قصب السكر بالعوامرة في كثير من الاحيان بقطع مساحات كبيرة من القصب وتبقى بالحقول دون نقلها الى المعمل لمدة قد تصل الى شهرين في بعض الحالات ، الامر الذى يشكل خسارة فادحة في مردودية الفلاح.

3 ـ أنعدام المراقبة في عملية الوزن وتحديد درجة الحلاوة ، بحيث يبقى منتج القصب تحت رحمة المعمل ، الامر الذى يؤثر على نفسية الفلاح.

لذا من الافضل الترخيص للغرفة الفلاحية ، باعتبارها الممثل الشرعي للفلاحين ، لمراقبة عملية الوزن وتحديد درجة الحلاوة.

كما يطالب الفلاحون المعنيون بالامر بالغاء اعتبار درجة الحلاوة عند تحديد ثمن القصب والاعتماد فقط على الوزن الصافي.

4 ـ منذ انطلاقة عملية القصب بالمنطقة ، كانت الوزارة قد قررت زراعة 75 % من الاراضي التي هي في حوزة التعاونيات بالقصب. وهي نسبة عالية جدا. فتقدمت الغرفة الفلاحية بعدة ملتمسات في الموضوع ، فأصدرت الوزارة اعفاء خاصا بمنطقة الرمل بالعوامرة يقضي بتخفيض هذه النسبة الى 62 %. ولكن الفلاحين فوجئوا هذه السنة ، خلال اجتماعهم بالتعاونيات الفلاحية يوم السبت 16 نوفمبر 1985 بمنطقة الرمل بالغاء النسبة الجديدة والرجوع الى تطبيق نسبة 75 % فما هو سبب ذلك ؟

نظرا لاهمية هذه المواضيع المطروحة أتساءل عما اذا كانت الوزارة تنوى اتخاذ اجراءات من شأنها حل المشاكل السابقة الذكر حتى تطمئن نفوس الفلاحين المعنيين بالامر ؟

وتقبلوا ، فائق التحيات.

الصادق الوهابي ، عضو مجلس النواب

الرباط في 4 ديسمبر 1985

رشيد الحلو ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول مراعاة الشركات الاجنبية للطيران لشروط استعمال مطار محمد الخامس.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير النقل :

السيد وزير النقل ،

يشرفني أن أثير انتباهكم الى أن بعض شركات الطيران المدنية المستغلة لمطار محمد الخامس لا تلتزم في بعض الاحيان بالشروط المعروفة دوليا لنقل الركاب من المطارات المغربية وأخص بالذكر مطار محمد الخامس الدولي.

وأذكر على سبيل المثال أن شركة الطيران السعودية قد أعطت تذاكر مع تأكيد الحجز لعدد من الركاب ، غالبيتهم مغاربة لنقلهم الى الاراضي السعودية عبر تونس ولما أتوا المطار يوم 20 نوفمبر 1985 قيل لهم أن الطائرة كاملة العدد وأن عليهم أن يرجعوا يوما آخر . . وهناك بعض الركاب لم يستطيعوا أن يستقلوا طائرة أخرى يوم 19 نوفمبر 1985 وقضوا الليل في مسجد المطار.

وعليه ، أطلب من سيادتكم اخباري عن مسؤولية المشرفين على المطار تجاه الشركات الاجنبية المخالفة وحتى الشركة الوطنية وما هي التدابير التي تعتزمون اتخاذها لتلافي تكرار الفوضى التي عرفها مطار محمد الخامس مساء يوم 20 نوفمبر والتي تضر بمصالح المواطنين من جهة وتسيء الى سمعة بلدنا ما دام المطار هو بابه الذي يدخل ويخرج منه الاجانب.

وتفضلوا ، بقبول فائق التحيات والاحترام.

رشيد الحلو ، عضو مجلس النواب

الرباط في 5 ديسمبر 1985

احمد الخزامي : نائب آسفي
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الداخلية والاعلام يتعلق بتلوث مدينة آسفي من جراء تسرب الغازات من المعامل الكيماوية.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

سيدي الرئيس ،

يشرفني ان التمس منكم توجيه السؤال الكتابي التالي الى السيد وزير الداخلية والاعلام :

السيد الوزير المحترم ،

لا يخفى عليكم ما يسببه تسرب الغازات من المعامل الكيماوية من آثار خطيرة على صحة سكان مدينة آسفي وخصوصا الاطفال والشيوخ الذين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تتحمل اجسامهم هذه الغازات وتتسبب لهم في امراض صدرية خطيرة مثل « الربو » ، الامر الذي يؤدي في غالب الاحيان الى الوفاة خاصة في فصل الشتاء.

والسؤال المطروح هو :

ـ ما هي الاجراءات التي اتخذتها وزارتكم او تنوي اتخاذها لحماية سكان مدينة آسفي من التلوث الذي يسببه تسرب الغازات من المعامل الكيماوية ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق احتراماتي وتقديري.

احمد الخزامي

الرباط في 5 ديسمبر 1985

احمد الخزامي : نائب آسفي
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتعلق بمشروع ري 15.000 هكتار بدائرة عبدة ، اقليم آسفي.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

سيدي الرئيس ،

يشرفني ان التمس منكم توجيه السؤال الكتابي التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير المحترم ،

لقد كان من المقرر أن يتم سقي 15.000 هكتار من الاراضي الفلاحية بدائرة عبدة ، اقليم آسفي في نهاية سنة 1985. غير انه ونحن على ابواب نهاية هذه السنة لم يتم سقي الا حوالي 5.000 هكتار.

والسؤال المطروح هو :

ـ ما هي الاسباب التي دعت الوزارة الى عدم انجاز مشروع الري المذكور اعلاه في الاجل المحدد له ؟ وهل تنوي الوزارة انجازه مستقبلا ؟ ام انها قررت التخلي عنه ؟ ولماذا ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

احمد الخزامي

الرباط في 5 ديسمبر 1985

احمد الخزامي : نائب مدينة آسفي
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير السياحة يتعلق بمشروع احداث 2.000 سرير بمدينة آسفي.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

سيدي الرئيس ،

يشرفني أن التمس منكم توجيه السؤال الكتابي التالي الى السيد وزير السياحة :

السيد الوزير المحترم ،

لقد كان من المقرر ان يتم احداث فنادق بمدينة آسفي تشتمل على 2.000 سرير قبل نهاية سنة 1985. غير انه ونحن على ابواب نهاية هذه السنة نلاحظ انه لم يتم احداث ولو سرير واحد اضافي.

والسؤال المطروح هو :

ـ ما هي الاسباب التي دعت الوزارة الى عدم انجاز مشروع احداث 2.000 سرير بمدينة آسفي ؟ وهل تنوي الوزارة انجازه مستقبلا ؟ ام انها قررت العدول عنه ؟ ولماذا ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

احمد الخزامي

الرباط في 5 ديسمبر 1985

أحمد الخزامي
نائب آسفي
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير السكنى يتعلق بتلوث مدينة آسفي من جراء تسرب الغازات من المعامل الكيماوية.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

سيدي الرئيس ،

يشرفني أن ألتمس منكم توجيه السؤال الكتابي التالي الى وزير السكنى :

السيد الوزير المحترم ،

لا يخفى عليكم ما يسببه تسرب الغازات من المعامل الكيماوية من آثار خطيرة على صحة سكان مدينة آسفي وخصوصا الاطفال والشيوخ الذين لا تتحمل أجسامهم هذه الغازات وتتسبب لهم في أمراض صدرية خطيرة مثل مرض الربو الامر الذي يؤدي في غالب الاحيان الى الوفاة خاصة في فصل الشتاء.

السؤال المطروح هو :

ـ ما هي الاجراءات التي اتخذتها وزارتكم أو التي تنوي اتخاذها لحماية سكان مدينة آسفي من التلوث الذي يسببه تسرب الغازات من المعامل الكيماوية ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق احتراماتي وتقديري.

احمد الخزامي

محمد الحضري
نائب دائرة شفشاون
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول اعفاء المراسلات التعاضدية من الرسوم البريدية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، بناء على الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم اليكم بالسؤال التالي :

لقد التزمت وزارتكم الموقرة ومنذ أمد بعيد بالمساهمة في الميدان التعاضدي والاجتماعي وذلك باعفاء كل المراسلات التي تتم بين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعاضدين وبين المراكز الجهوية للتعاضديات رفقا بالمتعاضدين وتسهيلا لمهمة الاتصال البريدي بينهم وبين المؤسسات التي ينتمون اليها.

وقد وقع مد وجزر من طرف الوزارة فيما يخص الاعفاء ، وعدم الاعفاء حيث تمر فترات تكون الرسائل فيها معفاة من التنبر البريدي ثم تتلوها فترات تلزم فيها المكاتب البريدية المشتركين بوضع التنبر على مراسلاتهم.

وبما أن الرسائل تبعث مضمونة في الغالب من الاحيان خوفا من ضياع الوثائق التي تضم الوصفات والفياتير وبالتالي ضياع المشاركين في تعويضاتهم التي وان كانوا يتوصلون بها بعد مضي أزمنة متفاوتة. وتكلف المشتركين مصاريف كانوا معفون منها لمدد طويلة.

السؤال : هل تراجعت الوزارة عن مبادرتها في المساهمة في المجال الاجتماعي والتعاضدي ؟ وهل تنوي الاستمرار في استخلاص هذه الرسوم ؟. وفي انتظار ما ستسفر عنه اجابات السيد الوزير تقبلوا فائق الاحترام.

الدار البيضاء في 5 ديسمبر 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الشغل
حول وضعية عمال « الجوطونة » بميناء الدار البيضاء

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير الشغل ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

يوجد بميناء الدار البيضاء ، أكثر من ألف ومائتي عامل يشتغلون منذ عشرات السنين ، في ظروف قاسية وبدون احترام لادنى متطلبات قانون الشغل.

ان هؤلاء العمال هم « عمال الجوطونات » ، عرفوا ميناء الدار البيضاء منذ بداية أشغاله ، ولحد الآن ، لا زالوا مياومين ، ومصير ابنائهم مجهول ، فلا ينطبق عليهم قانون الشغل ، ولا الاعراف الانسانية ، والحضارية ، انهم يعيشون مأساة انسانية حقيقية.

فهل لكم ، السيد الوزير ، أن تفسروا لنا أسباب هذه الوضعية ؟

وألا تفكرون في تسوية أوضاعهم ، وضمان حقوقهم ؟

في انتظار جوابكم ، تفضلوا السيد الوزير ، بقبول فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعته
نائب برلماني

الدار البيضاء في 5 ديسمبر 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الصحة
حول الزيادات المقررة في أسعار الادوية

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير الصحة ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

لا تخفى على أحد مكانة الادوية بالنسبة لصحة وحياة المواطنين من كل الاعمار ، كما لا يخفى مدى التدهور الذي وصلت اليه القدرة الشرائية لأوسع الجماهير الشعبية.

الا أنه مع ذلك ، تقرر ، رسميا ، في المدة الاخيرة ، احداث زيادة جديدة بنسبة 17 % شملت كل أنواع الادوية المحلية منها والمستوردة. فكيف تفسرون اسباب هذه الزيادة ودوافع السماح بتطبيقها ؟

وهل روعي قبل الموافقة على قرار هذه الزيادات ، وضعية قطاع الصحة بصفة عامة ، ومستوى معيشة المواطنين ؟

بناء على ذلك ، ألا توافقوننا الرأي ، بأن نتيجة هذه الزيادات تكمن أساسا في مضاعفة أرباح الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية المتسلطة على ميدان الادوية ؟

وبالمناسبة ، هل لكم أن تطلعوا مجلسنا الموقر ، على السياسة التي تتبعها الدولة ، لضمان تلبية حاجيات المواطنين في هذا الميدان ومدى ملاءمة مجهوداتها مع امكانياتهم المادية ؟

في انتظار اجوبتكم ، تفضلوا معالي الوزير ، بقبول فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعته
نائب برلماني

الدار البيضاء في 5 ديسمبر 1985.

علي يعته
نائب في البرلمان

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التجارة والصناعة
حول الزيادات الاخيرة في الاسعار

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير التجارة والصناعة ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

استيقظت حمى الاسعار من جديد ، لتنطلي خلال المدة القصيرة الاخيرة ، على مجموعة من المواد الاساسية لعيش وصحة المواطنين ، ولتزيد في اضعاف قوتهم الشرائية ، المتدهورة منذ سنوات.

ففي ظرف الاسبوع الاخير فقط ، تمت الزيادة في ثمن الحليب بنسبة عشرين سنتيما في اللتر الواحد ، كما زيد في ثمن الادوية بكل انواعها واشكالها بنسبة 17 % ، وكذلك مادة القهوة بنسبة درهمين في كل كيلوغرام واحد.

ان اقرار هذه الزيادات في ظل ظروف الازمة الاقتصادية والاجتماعية الخانقة ، ليطرح علينا اكثر من سؤال.

ـ فهل للسيد الوزير المحترم ، أن يفسر لنا أسباب هذه الزيادات الهائلة ، ودوافع السماح بتطبيقها ؟

ـ وكيف يمكن ربط ذلك ، بتعهدات الحكومة التي التزمت ، بعدم الزيادة في أي من مواد العيش الضرورية ، والحفاظ على قدرة المواطنين الشرائية ؟

بناء على ذلك ، ألا ترون بأن الحقيقة تكمن في عجز الحكومة التام ، في التحكم في سياسة الاسعار وتحديد مسارها ؟

ارجوا معالي الوزير أن تقدموا لمجلسنا الموقر في أقرب الاوقات ، أجوبة ضافية في الموضوع ، نظرا لابعاده الخطيرة ، ونظرا لتعطش الرأي العام الوطني ، لمعرفة جميع ملابسات واسباب هذه الزيادات المتوالية.

في انتظار ذلك ، تفضلوا بقبول فائق عبارات تقديراتي واحتراماتي.

علي يعته
نائب برلماني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الداء البيضاء في 5 ديسمبر 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الشؤون الثقافية.

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير الشؤون الثقافية ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

تقرر انشاء مركب ثقافي بمدينة مكناس ، وخصصت له ميزانية هامة ، كما أسند انجازه الى أحد المقاولين. الا أن الانجاز لم يتم في الوقت المحدد ، والاشغال توقفت دون اكمالها.

ـ فهل لكم أن تبينوا أسباب ذلك ؟

ـ وماذا تنوى وزارتكم القيام به حتى يتم استئناف أشغال البناء وفتح المركب الثقافي في أقرب الآجال ؟

في انتظار جوابكم ، تقبلوا فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعته
نائب برلماني

الرباط في 6 ديسمبر 1985

الحسين كفوني : ممثل المأجورين بالبرلمان
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الطاقة والمعادن حول حوادث الشغل ، قطاع المناجم.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفني ان التمس منكم رفع السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الطاقة والمعادن :

السيد الوزير المحترم ،

لا تخفى على أحد ظروف العمل القاسية التي يشتغل فيها عمال المناجم بالمغرب ، هذه الظروف التي كثيرا ما تسببت في حوادث يذهب ضحيتها سنويا عدد لا يستهان به من العمال ويترتب عنها مختلف العاهات والاصابات بدءا من العجز الجزئي مرورا بالعجز الكلي ووصولا الى الوفاة في بعض الاحيان....

وبعيدا عن التساؤل حول ظاهرة حوادث الشغل والاسباب الكامنة وراء تفاقمها يلاحظ أنه يتم التغاضي عن الكثير من حوادث الشغل وعدم التصريح بها وتسجيلها.

لهذا فاننا نطلب منكم الجواب عن الاسئلة التالية :

ـ ما هو عدد الحوادث التي تقع سنويا في قطاع المناجم ؟

ـ ما هي اسباب عدم التصريح ببعض حوادث الشغل في قطاع المناجم ؟ ولاعطاء امثلة ملموسة.... ماهو سبب عدم تسجيل الحالات التالية التي وقعت بمناجم الفوسفاط باليوسفية (انظر الجدول رفقته) ؟

ـ ما هي الوسائل التي تستعملها وزارتكم لمراقبة تسجيل حوادث الشغل بالقطاع المنجمي ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

الحسين كفوني

***

لائحة حالات حوادث الشغل التي وقعت في سنة 1984 بالمنجم رقم 7 مركز الفوسفاط اليوسفية والتي لم يتم التصريح بها وربما حتى تسجيلها :

رقم العمل			
20990	20789	20783	20427
20698	18579	16655	18877
95446	20173	94847	19385
19894	20885	18746	16767
20590	20263	20745	20669
21524	20862	20189	18393
16892	20779	15732	20780
18693	18387	20669	19024
16158	20710	20595	17901
21277	21013	20565	18873
20166	16673	17265	20143
19712	20153	20783	20559
20767	56975	18151	15888
16711	16043	20252	20596
20191	20494	15756	21364
15732	14728	16470	19663
21044	19585	16916	
20710	19173	20280	
20445	20909	18541	
20642	18412	16847	

---

6 ديسمبر 1985

الزروالي بريكا
نائب اقليم العيون
فريق الاتحاد الدستوري

الى جناب السيد وزير التخطيط والتنمية الجهوية المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

جاء في الكلمة التي ألقاها السيد وزير المالية أمام مجلسنا الموقر أن التصميم الاقتصادي والاجتماعي الذي سيلي مباشرة التصميم الخماسي الذي نحن بصدده والذي ينتهي العمل بتوجيهاته هذه السنة ، جاء في هذه الكلمة أن التصميم المقبل لن يدخل حيز التنفيذ الا في سنة 1987 ، نطلب بالمناسبة من السيد الوزير أن يقدم لنا بعض الايضاحات حول هذا التصميم ، حول توجيهاته ومدته وظروف اعداده الى جانب الملابسات التي أخرت انجازه.

ونتمنى بالمناسبة أيضا أن تقدم لنا البيانات اللازمة حول سير مقتضيات القانون المالي لسنة 1986 وتطابقها مع أولويات هذا التصميم المرتقب.

ونلك حتى لا ينظر للقانون المالي الذي نحن بصدده بصفة منفردة أو منفصلة عن اطار شمولي عام يوجه نشاطها الاقتصادي والاجتماعي.

وتقبلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : الزروالي بريكا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الزروالي بريكا 6 ديسمبر 1985
نائب اقليم العيون
فريق الاتحاد الدستوري

الى جناب السيد وزير السياحة المحترم

الموضوع : سؤال شفوي.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

جاء في الكلمة التي قدم بها السيد وزير المالية مشروع القانون المالي لسنة 1986 أن الصفة التي ستتدخل بها الدولة في المجال السياحي سوف تقتصر على انجاز الدراسات ذات الطابع العام وتوفير البنيات الضرورية بما في ذلك التكوين المهني وحملات الاشهار في الخارج.

هذا واذا جاء هذا الاتجاه مطابقا لمبادىء حزبنا ومناسبا تماما لمرحلة تطور هذا القطاع بعد أن زودت كل المناطق أو أغلبها بالبنايات الضرورية للصناعة السياحية ، فان مناطقنا الجنوبية المسترجعة لم تحظ بعد بالتدخل الضروري للدولة في هذا الميدان ، مما يجعلها مرشحة لاهتمام خاص من طرف الدولة.

المرجو اطلاع المجلس الموقر على التدابير التي تعتزم وزارة السياحة اتخاذها ازاء هذه الوضعية الخاصة ، وهل هناك مشاريع تقدم بها خواص محليون أو عرب أو أجانب تتجه نحو أقاليمنا الجنوبية حتى تتبدد غيوم هذا التخوف الذي عبرت عنه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : الزروالي بريكا.

محمد المستقيم 6 ديسمبر 1985
هكو ابراهيم
لماوى حماد

السيد وزير العدل المحترم

الموضوع : سؤال كتابي لبناء محكمة ابتدائية بمركز تلوات والصور باقليم ورزازات.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، بناء على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب نتشرف بأن نتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

في اطار مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين وخاصة في القطاع القروي فان جماعة تلوات وجماعة الصور يبعدان عن مقر المحكمة الابتدائية بحوالي 130 كلم الشيء الذي يحمل السكان متاعب في تسجيل قضاياهم بهذه المحكمة.

واذا كانت جماعة تلوات تتوفر على 28 ألف نسمة وجماعة الصور على 19 ألف نسمة ، وتعتبر هاتين الجماعتين مناطق فلاحية بالدرجة الاولى وتربية المواشي كذلك ، مما ينتج عن ذلك عدة مشاكل تتطلب تقريب الادارة من المواطنين ، واذا كانت الستينات تعرف جلسات تنقلية في كل من تلوات والصور وأغرم نوكدال وايميني تخفيفا من وطأة ما يتحمله المواطنون.

واذا كانت الاحصاءات تعطي في القضاء المدني حوالي 60 % والقضاء الجنائي حوالي 45 % وفي التنفيذ 80 % في مجموع ما تنظر فيه المحكمة الابتدائية بورزازات.

فان الصواب ولمصلحة المتقاضين :

1 ـ احداث مركز القاضي المقيم بمقر اغرم نوكدال والذي يعتبر وسطا في الجماعتين المذكورتين.

2 ـ في انتظار اصدار مرسوم باحداث هذا المركز فاننا نطالب :

أ) اصدار أمركم باحداث مكاتب لكتابة الضبط لتتولى تسجيل القضايا وتنفيذها تخفيفا من عبء المتقاضين وتقريبا للمبدأ العام في تقريب القضاء من المتقاضين.

ب) ان الجماعة القروية لتلوات تتعهد بايجاد مقر كتابة الضبط وللقاضي المقيم من الآن.

ج) في حالة ما اذا رغبت الوزارة بايجاد محكمة بهذا المركز فان الجماعة القروية لتلوات تتعهد باعطائها أرضا لبنائها بصفة مجانية.

هذا ونشير الى أن اتصالات وقعت مع المسؤولين في قطاع العدل بورزازات وأبدوا استعدادهم لارسال أطر كتابة الضبط والتجهيزات الضرورية الى هذا المقر في حالة موافقة الدوائر العليا على هذه الاجراءات.

لذلك نلتمس منكم :

العمل على اعطاء أوامركم الى السادة المسؤولين بوزارة العدل بهذا الاقليم لتقديم التجهيزات وأطر كتابة الضبط الى مركز قيادة اغرم واكدال واننا نتعهد لكم بايجاد المكان اللائق لمستوى العدل بهذه القيادة.

وفي انتظار تعيين قاضي مقيم به تنفيذا لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء :
محمد المستقيم
هكو ابراهيم
لماوى حماد

الرباط في 6 ديسمبر 1985

من جبارة الحاج الحسين ، نائب دائرة شيشاوة
اقليم مراكش
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول توسيع الطريق الرابطة بين مراكش وايمنتانوت عبر آيت تيمور فروكة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما ما يتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضاء الحكومة ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

اذا كانت حكومة صاحب الجلالة قد اولت اهتماما خاصا بالطرق وذلك استنادا الى مالها من أهمية في خلق تواصل بين مختلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناطق والجهات وبالتالي ما لها من دور فعـال في ايجـاد حركـة اقتصادية. ونظرا لما للطريق الرابطة بين مراكش وايمنتانوت عبر آيت تيمور فروكة ، ومجاط ومزودة ، ودويران ، من خصوصية سيما وأنها تقطع منطقة آهلة بالسكان. نظرا لذلـك ألتمـس مـن سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول الاسئلة التالية :

ـ هل بامكان سيادتكم العمل على توسيع الطريق المذكورة ؟
ـ متى سيتم الشروع في ذلك ؟
ـ ما مصير مشروع اصلاح قنطرة وادى للا صفية بفروكـة ، ومتى سيتم الشروع في اصلاحها ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

جبارة الحاج الحسين

---

9 ديسمبر 1985

محمد لطفي
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب

الموضـوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الطاقة حول تزويد بعض الجماعات والمداشر بالكهرباء الوطنية.

طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال التالي :

لقـد عملت وزارة الطاقة علـى تزويد بعض جماعات إقليـم تيزنيت بالكهرباء الوطنية ، إلا أننا لاحظنا أن بعض الجماعات الهامة بالاقليم مثل جماعة أربعاء الساحل وغيرها التي لم تستفد من التزويد بالكهرباء ، إضافة إلـى أن بعض المداشـر الكبرى والتي توجد علـى مقربة مـن الاعمدة الكهربائية التي تم وضعها لم تزود بهذه المادة.

أريد من السيد الوزير أن يعطينا بعض الايضاحات المتعلقة بهذه الاشغال ، وذلك نظرا لما لهذه المادة من أهمية قصوى بالنسبة لسكـان هذا الاقليم.

وتفضلوا سيدي بقبول عبارات تقديري واحترامي.

امضاء : محمد لطفـي

---

9 ديسمبر 1985

محمد لطفي
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

الموضوع : سؤال شفوي حـول امـداد بعـض الجماعـات بالمـاء الصالح للشرب.

طبقا لمقتضيات الفصـل 106 مـن القانـون الداخلـي لمجلـس النواب ، أوجه لسيادتكم السؤال التالي :

في اطار تزويد مدينة سيدى افنى بالماء الصالـح للشـرب ، انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين ، وبما أن الانابيب المخصصـة لجلب الماء ستمر عبر جماعات كثيرة ، منها جماعة أربعاء رسموكة وجماعة المعدر ، وجماعة اكلو ، الى غيرها من الجماعات . ألا ترون أنه من الاجدر تزويد سكان هذه الجماعات بالماء الصالح للشـرب الذى هم في أمس الحاجة اليه لكونهم ينتمون الى منطقة صحراوية ، ولان هذه المادة أساسية لاستمرار الحياة البشرية مصداقا لقوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شـيء حـي » صـدق اللـه العظيـم فما هي التدابير المتخذة في هذا المجال ، وهل تعتزم وزارة التجهيز جلب الماء الصالح للشرب لهذه الجماعات.

ولكم الشكر.

الامضاء : محمد لطفي

---

9 ديسمبر 1985

محمد لطفـي
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر حول تعبيـد الطريـق الثلاثيـة رقم 7060.

طبقا لمقتضيات الفصل 106 مـن القانـون الداخلـي لمجلـس النواب ، أوجه لسيادتكم السؤال التالي :

لقد سبق أن تقرر في التصاميم السابقة ، شق وتعبيد الطريق الثلاثية رقم 7060 المؤدية من مدينـة تيزنيـت الـى سـد يوسـف ابن تاشفين الا أن ظروفا خاصة حالت دون ذلك ، مما دفـع سكـان الاقليم الى القيام بأعمال فتح المسطبة بما يناهز مليونين ومائـة وسبعون ألف درهم (2.170.000،00).

وبما أن سكان هذه المنطقة عبروا في شتى المناسبات لحكومـة صاحب الجلالة نصره الله عن رغبتهم في أن تقوم المصالح المختصة باتمام بناء هذه الطريق وتعبيدها قبل فوات الاوان ، وذلك نظرا لما تتعرض له من أضرار ، سواء من جـراء تهاطـل الامطـار ، أو مـن جراء الاستعمال المكثف من لدن الشاحنات التـي تـزود أغلبيـة الجماعات بما تحتاجه من مواد غذائية ومن سلع.

وحيث أن السيد وزير التجهيز سبـق أن وعـد سكـان الاقليـم باتمام هذه الطريق.

فما هو مصير هذه الطريق التي تكتسي أهمية بالغة ، بالنسبـة لسكان هذا الاقليم سـواء مـن الناحيـة الاقتصاديـة أو الفلاحيـة أو الاجتماعية أو السياحية.

وتقبلوا فائق احترامي.

الامضاء : محمد لطفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

آيت ايدر محمد بنسعيد 29 ديسمبر 1985
من نائب دائرة ماسة – اقليم اكادير

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

تحية تقدير واحترام.

الموضوع : وضعية عمال المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بحوض ماسة

بمقتضى الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان أتقدم اليكم بالسؤال التالي :

منذ سنوات وعمال المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بحوض ماسة ينتظرون تسوية اوضاعهم ، فمنهم من عمل بهذه المصلحة ازيد من عشرة أعوام ولم يترسم ، ومنهم من يقوم بساعات عمل اضافية دون ان يتوصل بتعويضاتها.

ولهذا نسائلكم ، عن سبب هذا الاهمال في تسوية اوضاع عمال هذه المصلحة.. ونطلب منكم الجواب عن ، متى تتحرك وزارتكم لحل مشاكل هؤلاء العمال ، وما هي الاجراءات التي تنوون اتخاذها في هذا الصدد ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

آيت ايدر محمد بنسعيد

عبد الله السعيدي 9 ديسمبر 1985
نائب اقليم تيزنيت
فريق الاتحاد الدستوري

الحمد لله وحده

السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية

الموضوع : سؤال كتابي حول انشاء مقر النظارة بمدينة تيزنيت.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، بناء على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، أتشرف بأن أتقدم اليكم متسائلا بما يلي :

يشغل مقر نظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية حاليا بمدينة تيزنيت بناية عتيقة لا تتلاءم في موقعها ومرافقها – والمهام التي عليها أن تقوم بها كمرفق يحق أن تتوافر له كل المواصفات الحضارية والاسلامية.

وفي هذا الاتجاه وبمساعدة السلطات المعنية توفرت للنظارة بقعة أرضية جاهزة وفي موقع مناسب. على أن تقوم الوزارة بانشاء المقر عليها غير أن شيئا مما يؤشر للعمل بهذا الصدد لم يتم بعد ، وهذا ما حدا بي لاتساءل عن موقف الوزارة ازاء المشروع راجيا أن تتم كل الترتيبات للاجابة العملية على أرضية البقعة.

وفي انتظار ذلك تقبلوا سيادة الوزير فائق التقدير.

امضاء : عبد الله السعيدي

السيد محمد لبحر 11 ديسمبر 1985
نائب اقليم الحسيمة
فريق الاتحاد الدستوري

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول احداث محطة للراديو البحري بالحسيمة.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال التالي الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

كما لا يخفى عليكم سيدي الوزير ان قطاع الصيد البحري موكول اليه أن يلعب دورا بارزا في الاقتصاد الوطني نظرا لما تتوفر عليه بلادنا من امكانيات هامة في هذا المجال بالاضافة الى دوره الحالي في تحقيق التوازن الغذائي للمواطنين وتوفير فرص التشغيل.

وبهدف تدعيم المجهودات المبذولة ولتنمية هذا القطاع واعتبارا للنقص الذي تعرفه المنطقة الشمالية الشرقية حتى أقصى المشرق على صعيد التجهيزات وخاصة منها محطة الراديو البحري.

وارساء اشارات الخطر والاستغاثة من طرف المراكب التي تتعرض للكوارث الطبيعية داخل البحر.

وخصوصا أن أغلب البواخر أصبحت تتوفر على الاجهزة الاوتوماتيكية التي تمكنها من الاتصال ، فان احداث محطة للراديو البحري في منطقة الحسيمة أمر يعد من الاهمية بمكان ومطلبا ملحا.

لذا نرجو من سيادتكم الموقرة العمل على تحقيق ذلك من طرف مصالحكم المختصة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد لبحر

الرباط في 11 ديسمبر 1985

ياشفين محمد
قايدي امهروق محمد
الخطابي حوسي
نواب اقليم خنيفرة
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الداخلية والاعلام المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول محطة اعادة الارسال التلفزي باقليم خنيفرة.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما فصوله المتعلقة بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة اعضاء الحكومة ، يشرفنا ان نوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

مما هو معلوم ان التلفزة تعتبر اداة اعلامية مهمة تساهم بشكل مباشر في توعية المواطن بالقضايا الوطنية والدولية ، اضافة الى ما لها من دور تثقيفي لا ينازعها فيه منازع ، سيما وانها قد غزت كل البيوت ، ووصلت بذلك الى البوادي والقرى ،وامام هذا الدور الخطير الذي تلعبه والذي يفرض العناية الفائقة بكل ما يتعلق بالارسال (اعادة الارسال) ، نلتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الكافية حول امكانية بناء جهاز اعادة الارسال جديد باقليم خنيفرة ، علما بأن الجهاز الحالي كثير الاعطاب يحمل يوما ويتوقف اياما.

وفي انتظار توضيحاتكم ، تفضلوا بقبول اسمى تقديرنا ، والسلام.

نواب اقليم خنيفرة :

ياشفين محمد
قايدي امهروق محمد
الخطابي حوسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.